

Distr.
GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/39

2 November 2010

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع الثاني والستون
مونتريال، 29 تشرين الثاني/نوفمبر – 3 كانون الأول/ديسمبر 2010

مقترح مشروع: ملاوي

تتضمن هذه الوثيقة تعقيبات وتوصيات أمانة الصندوق على مقترح المشروع التالي:

إزالة

- خطة إدارة إزالة مواد الهيدروكلوروفلوروكربون (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) يونيب/يونيدو

ورقة تقييم المشروع – مشروعات متعددة السنوات
ملاوي

عنوان المشروع	الوكالة
خطة إدارة إزالة HCFC	يونيب (وكالة رائدة)، يونيدو

أحدث بيانات المادة 7	السنة: 2009	8.6 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)
----------------------	-------------	-----------------------------------

السنة: 2009		أطنان قدرات استنفاد الأوزون		مكافحة الحريق		إيروسول		رغاوى		المادة الكيميائية	
إجمالي استهلاك القطاع	استخدام المعمل	مذيبات	عامل تصنيع	تبريد	تصنيع	خدمة					
											HCFC123
											HCFC124
											HCFC141b
											HCFC142b
8.6						8.6					HCFC22

بيانات الاستهلاك (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	
خط أساس 2009-2010 (مقدر):	8.9
نقطة البداية للخفض المجمع المستدام:	8.9
الاستهلاك المؤهل للتمويل (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	
الموافق عليه فعلا	0
المتبقي	5.79

خطة الأعمال		2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	المجموع
يونيب	إزالة المواد المستنفدة للأوزون (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	0.38						0.38					0.76
	التمويل (بالدولار الأمريكي)	59,043						59,043					118,085

بيانات المشروع (VI)													
حدود استهلاك بروتوكول مونتريال (مقدرة)	لا ينطبق	5.79											
الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	لا ينطبق	5.79											
تكاليف المشروع	يونيب	80,000						60,000					230,000
المطلوبة من حيث المبدأ (دولار أمريكي)	يونيب	10,400						7,800					29,900
تكاليف المشروع	يونيدو	70,000						50,000					120,000
تكاليف الدعم	يونيدو	6,300						4,500					10,800
إجمالي تكاليف المشروع المطلوبة من حيث المبدأ (بالدولار الأمريكي)		150,000						110,000					350,000
إجمالي تكاليف الدعم المطلوبة من حيث المبدأ (بالدولار الأمريكي)		16,700						12,300					40,700
مجموع المبالغ المطلوبة من حيث المبدأ (بالدولار الأمريكي)		166,700						122,300					390,700

طلب التمويل للشريحة الأولى (2010)			
الوكالة	المبلغ المطلوب (دولار أمريكي)	تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	إزالة المواد المستنفدة للأوزون (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)
يونيب	80,000	10,400	
يونيدو	70,000	6,300	

طلب التمويل:	الموافقة على تمويل الشريحة الأولى (2010) كالمشار إليه أعلاه
توصية الأمانة:	

وصف المشروع

- 1 - قدم يونيب بوصفه الوكالة المنفذة الرائدة بالنيابة عن حكومة ملاوي إلى الاجتماع الثاني والستين للجنة التنفيذية المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة مواد الهيدروكلوروفلوروكربون (خطة إدارة الإزالة) بتكلفة إجمالية 560,000 دولار أمريكي (ما عدا تكاليف دعم الوكالة) كما قدمت في البداية. وتطلب حكومة ملاوي 270,000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة 35,100 دولار أمريكي ليونيب و 290,000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة 21,750 دولار أمريكي ليونيبو لتحقيق نسبة الخفض 35 بالمائة بحلول عام 2020.
- 2 - يصل مقدار الشريحة الأولى المطلوبة في هذا الاجتماع إلى 105,000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة 13,650 دولار أمريكي و 100,000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة 7,500 دولار أمريكي ليونيبو، كما قدمت في البداية.

خلفية

لوائح المواد المستنفدة للأوزون

3 - نشرت لوائح المواد المستنفدة للأوزون في الجريدة الرسمية للبلاد عام 1998 وأصبحت جزءاً من قانون إدارة البيئة (1996). وتمت إعادة النظر في اللوائح عام 2008 لكي تشمل مزيد من تدابير الرقابة على إزالة مواد الكلوروفلوروكربون ومواد أخرى مستنفدة للأوزون بما في ذلك مواد الهيدروكلوروفلوروكربون. وتفرض اللوائح رقابة على واردات وصادرات المواد المستنفدة للأوزون والمعدات المعتمدة عليها كما تنص على حصص ونظام تراخيص. وتحتوي اللوائح المعدلة الخاصة بالمواد المستنفدة للأوزون جداول لإزالة لجميع المواد المستنفدة للأوزون بما في ذلك الإزالة السريعة لمواد الهيدروكلوروفلوروكربون، كما تنص أيضاً على تسجيل ومنح شهادات لجميع الأطراف أصحاب المصلحة المشاركين فيما يتعلق بالمواد المستنفدة للأوزون وبدائلها بما في ذلك تسجيل فنيي التبريد والمستوردين. كما اعتمدت أيضاً حكومة ملاوي الخطوط الإرشادية لتقييم الأثر البيئي الذي سيساعد على تحديد ووضع الضمانات ضد الشركات (أي البنية التحتية الجديدة) التي يمكن أن تستخدم مواد مستنفدة للأوزون بما في ذلك مواد الهيدروكلوروفلوروكربون في نظم التبريد لديها.

4 - وتقوم على تنفيذ هذه اللوائح هيئة الدخل في ملاوي ومكتب ملاوي للمعايير ووزارة الزراعة ووزارة العدل وجمعية المستهلكين في ملاوي وهيئة شرطة ملاوي ووزارة التجارة وجمعية التبريد في ملاوي، ومجلس رقابة المبيدات ووزارة الموارد الطبيعية والطاقة والبيئة.

استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون (HCFC)

5 - وأوضحت نتائج الدراسة أن البلاد تستخدم في الغالب HCFC-22 في خدمة التبريد ووحدات تكييف الهواء. وهناك اتجاه عام للزيادة في استهلاك HCFC-22 كغاز تبريد منذ عام 2005 بسبب تطوير البنية التحتية والنمو الاقتصادي في البلاد. وقد ارتفع استهلاك HCFC-22 من 27.1 طن متري (1.5 أطنان قدرات استنفاد الأوزون) عام 2005 إلى 155.6 طن متري (8.56 أطنان قدرات استنفاد الأوزون) عام 2009. وفي عام 2009 أسهم قطاع التبريد المنزلي الذي يتضمن أساساً أجهزة تكييف هواء من طراز شباك وسبليت بنسبة 25 بالمائة في الاستهلاك السنوي أما القطاع التجاري الذي يشمل غرف التبريد وغرف التجميد فقد أسهم بنسبة 67 بالمائة على حين كانت نسبة إسهام قطاع تكييف الهواء المتنقل 8 بالمائة من مجموع الاستهلاك السنوي.

6 - من المتوقع أن يرتفع استهلاك HCFC في ملاوي بنسبة 59.96 بالمائة عام 2010 ويصل إلى مستوى 248.9 طن متري (13.7 أطنان قدرات استنفاد الأوزون) ويقدم الجدول 1 البيانات الخاصة باستهلاك HCFC المأخوذة عن الدراسة والمبلغ عنها بموجب المادة 7.

الجدول 1: استهلاك HCFC-22 من عام 2005 إلى 2009

السنة	HCFC-22 (بالطن المتري)	HCFC-22 (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
2005	27.1	1.5
2006	54.3	3.0
2007	50.8	2.8
2008	122.2	6.7
2009	155.6	8.6

7 - من المتوقع أن ينمو استهلاك HCFC في ملاوي بصفة سنوية بنسبة 24.34 بالمائة باستخدام سيناريو نمو غير مقيد من عام 2009 إلى 2020.

8 - وتوضح خطة إدارة الإزالة أن مستوى معدات التبريد المستوردة ما بين عامي 2008 و 2010 قد تزايد بشكل كبير. وخلال هذه الفترة، تزايد عدد وحدات تكييف الهواء سبليت/شباك بنسبة 108 بالمائة؛ وغرف التبريد والتجميد بنسبة 113 بالمائة ووحدات تكييف الهواء المتنقلة بنسبة 167 بالمائة. وأدت هذه الزيادة في استيراد المعدات إلى زيادة مقابلة في استيراد HCFC-22.

9 - كما أوضحت نتائج الدراسة أيضا أن في ملاوي حوالي 450 فني تبريد مسجل رسميا لدى جمعية التبريد في ملاوي وحوالي 900 فني غير رسمي. ومن بين 450 فني رسمي تم تدريب 315 على ممارسات التبريد الجيدة ولم يتم تدريب أي من فنيي القطاع غير الرسمي. كما وضحت الدراسة أيضا أن غالبية الفنيين لا يتوافر لديهم حوافظ أدوات مناسبة للخدمة وأن الأدوات المتاحة في مراكز إعادة التهيئة ليست مناسبة لاحتياجات صناعة الخدمة الآخذة في التوسع في البلاد. وأوضحت الدراسة أيضا أن هناك أكثر من 350 ورشة تبريد في ملاوي، ولكن فقط منها موقعة لدى جمعية التبريد في ملاوي.

التوزيع القطاعي لموارد الهيدروكلوروفلوروكربون

10 - تستخدم مواد الهيدروكلوروفلوروكربون في ملاوي في قطاع التبريد المنزلي والصناعي/التجاري وتكييف الهواء المتنقل. ويبين الجدول 2 أدناه استهلاك غازات التبريد في البلاد وفقا لقطاع خدمة التبريد لعام 2009.

الجدول 2: استهلاك غازات التبريد في القطاعات الفرعية عام 2009

معدات التبريد	مجموع الوحدات	الأحمال (بالطن)		استهلاك الخدمة (أطنان / سنوية)	
		مترى	قدرات استنفاد الأوزون	مترى	قدرات استنفاد الأوزون
تكييف الهواء (وحدات/نظم سبليت)	202,000	303	16.66	41.67	2.3
التبريد التجاري وتصنيع الغذاء	76,000	532	29.26	92.57	5.1
معدات صناعية وغيرها	24,000	48	2.64	21.31	1.17
المجموع	302,000	883	48.56	155.55	8.57

11 - وفيما يتعلق بأسعار HCFC-22، أوضحت نتائج الدراسة أنها منخفضة نسبيًا بالمقارنة بغازات التبريد البديلة مثل R-134a و R-404. أما غازات التبريد مثل الأمونيا، ومواد HFC وخلطات HFC فهي تستخدم في غرف التبريد.

حساب خط أساس الاستهلاك

12 - يقوم البلد بحساب خط أساس HCFC المقدر للامتثال على أنه متوسط الاستهلاك الفعلي لعام 2009 المبلغ عنه بموجب المادة 7 وهو 155.6 طن متري (8.6 أطنان قدرات استنفاد الأوزون) واستهلاك 2010 المقدر وهو 248.9 طن متري (13.7 أطنان قدرات استنفاد الأوزون) مما نتج عنه خط أساس مقدر يبلغ 202.3 طن متري (11.13 أطنان قدرات استنفاد الأوزون).

استراتيجية إزالة HCFC

13 - تقترح حكومة ملاوي تجميد استهلاكها من HCFC بحلول أول كانون الثاني/يناير 2013، وخفض الاستهلاك بنسبة 10 بالمائة و 35 بالمائة بحلول عامي 2015 و 2020 على التوالي.

14 - وتتوي البلاد تنفيذ استراتيجية المنهج القائم على مراحل من خلال خطة إدارة الإزالة. وتهدف المرحلة الأولى إلى إزالة استهلاك مواد الهيدروكلوروفلوروكربون من البلاد كما يتطلب بروتوكول مونتريال بالتركيز على إقامة دراسات استخدام آمن للهيدروكربون وغاز التبريد الطبيعي لكي تمكن من استخدامها العام الأمن على المدى الطويل؛ وأنشطة للحد من زيادة خلطات غازات التبريد القائمة على HCFC وبرنامج حوافز لإعادة تهيئة معدات قائمة على HCFC إلى بدائل صديقة للبيئة. وسوف تهدف المرحلة الثانية إلى تنفيذ أنشطة لإزالة المتبقي من استهلاك HCFC القائم على أساس استخدام غازات التبريد الطبيعية.

الجدول 3: نهج تنفيذ خطة إدارة الإزالة في ملاوي على مراحل

المدة	وصف البرنامج	خطة إدارة الإزالة
2030-2011	توفير مزايا الأوزون والمناخ من خلال خطة متكاملة لخفض المواد المستنفدة للأوزون لقطاع التبريد، وتعزيز واعتماد تكنولوجيات بديلة لكفاءة الطاقة	استراتيجية شاملة
2020-2011	إقامة ممارسات الاستخدام الآمن للهيدروكربون وغاز التبريد الطبيعي للتمكن من استخدامها العام الأمن طويل المدى، وأنشطة للحد من زيادة خلطات غازات التبريد القائمة على HCFC وبرنامج حوافز لإعادة تهيئة المعدات القائمة على HCFC إلى بدائل صديقة للبيئة	المرحلة الأولى
2030-2021	تنفيذ أنشطة لإزالة المتبقي من استهلاك HCFC على أساس استخدام غازات التبريد الطبيعية	المرحلة الثانية

تكلفة خطة إدارة الإزالة

15 - قدرت التكلفة الإجمالية للمرحلة الأولى من خطة إدارة الإزالة بمبلغ 560,000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة تصل إلى 63,200 دولار أمريكي لإزالة 68.72 طن متري (8.78 أطنان قدرات استنفاد الأوزون) حتى عام 2020. ويبين الجدول 4 تفاصيل الميزانية للمرحلة الأولى من خطة إدارة الإزالة.

الجدول 4: الأنشطة المقترحة والميزانية المقدرة

الوصف	يونيب	يونيدو	التكلفة الإجمالية
نشر السياسات واللوائح الخاصة بالمواد المستنفدة للأوزون	40,000		40,000
مزيد من التدريب لموظفي الجمارك وإنفاذ القانون وتعزيز مدارس تدريب الجمارك	80,000		80,000
تعزيز مراكز إعادة التهيئة الإقليمية وبرنامج حوافز للمستخدمين النهائيين للتبريد التجاري والصناعي وتطوير برنامج شامل لخفض انبعاثات HCFC والكربون في قطاع التبريد وتكييف الهواء	290,000	290,000	290,000
تعزيز جمعية التبريد في ملاوي والمؤسسات التقنية وتدريب إضافي لفنيي التبريد	90,000		90,000
تنسيق ومتابعة وتقييم المشروع وتقديم التقارير	60,000		60,000
المجموع	270,000	290,000	560,000

تعليقات وتوصية الأمانة**تعليقات**

16 - استعرضت الأمانة خطة إدارة الإزالة لملاوي في إطار الخطوط الإرشادية لإعداد خطط إدارة الإزالة (المقرر 39/54) ومعايير تمويل إزالة HCFC من قطاع الاستهلاك الموافق عليها في الاجتماع الستين (المقرر 44/60).

استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون

17 - لفتت الأمانة انتباه يونيب إلى الزيادة الكبيرة في استهلاك HCFC التي أبلغت عنها ملاوي بموجب المادة 7 ما بين عامي 2007 و 2008 والتي أوضحت زيادة بنسبة 140.5 بالمائة (انظر الجدول 1). وتم الإبلاغ عن استهلاك 2009 وهو 155.6 طن متري (8.6 أطنان قدرات استنفاد الأوزون) مما يوضح زيادة بنسبة 27.3 بالمائة عن عام 2008. وفي هذا الصدد، أبلغت الأمانة أن هذا الموقف يأتي نتيجة للدراسة التي تمت لتحديد المستويات الدقيقة لاستهلاك مواد الهيدروكلوروفلوروكربون خلال إعداد الخطة. ووفقا ليونيب؛ وبالنسبة للسنوات ما قبل عام 2008، فإن البيانات المتعلقة باستهلاك HCFC قد قدمت دون إجراء الدراسة الشاملة. بالإضافة إلى ذلك، أشار يونيب إلى أن الانخفاض في استهلاك HCFC ما بين عامي 2006 و 2007 بالمقارنة بالزيادة ما بين عامي 2007 و 2008 يرجع إلى توافر المخزون من السنوات السابقة وتنفيذ نظام الحصص لمراقبة ومتابعة مواد الهيدروكلوروفلوروكربون المستوردة، مما سمح بالإبلاغ بدقة أكبر عن بيانات الاستيراد.

18 - كما أثار الأمانة أيضا بعض المشاغل فيما يتعلق باستهلاك عام 2010 المقدر والذي يبنى بنمو قدره 59.96 بالمائة. وشرح يونيب أن تنبؤات النمو هذه ترجع إلى الزيادة في استيراد معدات التبريد القائمة على HCFC. وفتت الأمانة انتباه يونيب إلى نسبة النمو السنوية في استهلاك HCFC المستخدم في إعداد خطط أعمال 2010-2014 والتي لاحظتها اللجنة التنفيذية في الاجتماع الحادي والستين، وهي 8 بالمائة. وبعد هذه المناقشة، وافق يونيب بشكل مؤقت على استخدام نفس نسب النمو لتقدير استهلاك 2010 على أساس الاستهلاك الفعلي لعام 2009 من أجل حساب خط الأساس المقدر. وأدى ذلك إلى تحديد استهلاك 2010 المقدر بـ 168.05 طن متري (9.24 أطنان قدرات استنفاد الأوزون).

نقطة البداية للخفض المجمع في استهلاك HCFC

19 - كان خط الأساس الذي اختارته البلاد في خطة إدارة الإزالة هو المتوسط بين الاستهلاك الفعلي لعام 2009 وهو 155.6 طن متري (8.6 أطنان قدرات استنفاد الأوزون) والاستهلاك المقدر لعام 2010 في البداية وهو 248.9 طن متري (13.7 أطنان قدرات استنفاد الأوزون) مما أدى إلى خط أساس مقدر 202.25 طن متري (11.13 أطنان قدرات استنفاد الأوزون). ونظرا لموافقة ملاوي على إعادة النظر في تقديراتها لعام 2010، فقد تم تعديل خط الأساس إلى 161.9 طن متري (8.9 أطنان قدرات استنفاد الأوزون). وأقصى تمويل لهذا المستوى من الاستهلاك بموجب المقرر 44/60 حتى عام 2020 هو 350,000 دولار أمريكي.

20 - اتباعا للمقرر 44/60، إذا ما استخدم البلد خط أساس مقدر كنقطة البداية، يمكن أن يتم تعديل ذلك إلى أرقام خط الأساس الفعلي عندما يتم التعرف عليها عام 2011. ولفتت الأمانة انتباه يونيب إلى أنه إذا ما حدث واختلفت حسابات خط الأساس الفعلي في ملاوي عن ذلك المستخدم في خطة إدارة الإزالة، فإن المبالغ المقابلة لذلك سوف يتم تعديلها وفقا لهذا إذا ما أدى هذا الاستهلاك إلى وضع البلاد في فئة تمويل مختلفة. وستتم هذه التعديلات بالنسبة للسرايح التالية لخطة إدارة الإزالة.

مسائل تقنية ومتعلقة بالتكاليف

21 - كانت إحدى المسائل التي طرحتها الأمانة تتعلق بالسياسات واللوائح الخاصة بمواد الهيدروكلوروفلورو كربون. فالأمانة كانت تطلب إيضاحا حول ما إذا كان من المناسب دراسة نشر السياسات واللوائح الخاصة بالمواد المستنفدة للأوزون في هذه المرحلة. وأشار يونيب إلى أن اللوائح قد تم استعراضها عام 2008 والموافقة عليها في نهاية عام 2009. وبالتالي لم يتم اتخاذ أي أنشطة توعية فيما يتعلق بالرقابة على HCFCs نظرا لأنها كانت ما زالت تستخدم كغازات تبريد انتقالية لمواد CFC. فضلا عن ذلك فإن أنشطة التوعية سوف يتم القيام بها خلال مرحلة تنفيذ خطة إدارة الإزالة. وتغطي هذه الخطة أنشطة مثل نشر السياسات واللوائح الخاصة بالمواد المستنفدة للأوزون؛ وتدريب موظفي الجمارك وهيئات إنفاذ القانون الأخرى؛ وتعزيز مدارس تدريب رجال الجمارك؛ وتعزيز مراكز إعادة التهيئة الإقليمية؛ وبرنامج حوافز للمستخدمين النهائيين للتبريد التجاري والصناعي؛ وتعزيز جمعية التبريد في ملاوي والمؤسسات التقنية والتدريب الإضافي لفنيي التبريد؛ وتنسيق ورقابة وتقييم المشروع وتقديم التقارير.

22 - واتساقا مع المقرر 44/60 تمت الموافقة على تمويل تنفيذ خطة إدارة الإزالة لملاوي بمبلغ 350,000 دولار أمريكي (فيما عدا تكاليف دعم الوكالة) وتغطية أنشطة المرحلة الأولى من الخطة والتي تتطلب خفض بنسبة 35 بالمائة حتى عام 2020. وستسمح هذه الموارد للبلاد بإزالة 56.66 طن متري (3.12 أطنان قدرات استنفاد الأوزون) بحلول عام 2020. ويصل إجمالي تكاليف الدعم إلى 40,700 دولار أمريكي ويشمل 29,900 دولار أمريكي ليونيب و 10,800 دولار أمريكي ليونيدو، كوكالة متعاونة. وترد تفاصيل الميزانية المنقحة في الجدول 8.

الجدول 8 الأنشطة المقترحة والميزانية المقدرة

المجموع	يونيدو	يونيب	الوصف
40,000		40,000	نشر السياسات واللوائح الخاصة بالمواد المستنفدة للأوزون
60,000		60,000	مزيد من التدريب لموظفي الجمارك وهيئات إنفاذ القانون الأخرى وتعزيز مدارس تدريب الجمارك
120,000	120,000		تعزيز مراكز إعادة التهيئة الإقليمية وبرنامج حوافز للمستخدمين النهائيين للتبريد التجاري والصناعي وتطوير برنامج شامل لخفض انبعاثات HCFC والكربون في قطاع التبريد وتكييف الهواء
90,000		90,000	تعزيز جمعية التبريد في ملاوي والمؤسسات التقنية وتدريب إضافي لفنيي التبريد
40,000		40,000	تنسيق ومتابعة وتقييم المشروع وتقديم التقارير
350,000	120,000	230,000	المجموع

الأثر على المناخ

23 - سوف تؤدي أنشطة المساعدة التقنية في خطة إدارة الإزالة الموجهة لقطاع الخدمة، بمساعدة إدخال دراسات أفضل للخدمة (من خلال تدريب فنيي التبريد) إلى خفض كمية HCFC-22 المستخدمة حالياً في قطاع الخدمة (كبلوجرام من HCFC-22 لم يتم انبعائه بسبب ممارسات تبريد أفضل، يؤدي إلى توفير حوالي 1.8 أطنان معادل ثاني أكسيد الكربون). ويمكن تلافى أطنان إضافية من معادل ثاني أكسيد الكربون من خلال إعادة تهيئة المعدات القائمة على HCFC-22 إلى غاز تبريد HFC-407C والذي يمثل أفضل خيار تقني مقبول متاح حالياً (أي أن كل كيلوجرام من HCFC-22 تتم إعادة تهيئته إلى HFC-407C يؤدي إلى توفير حوالي 0.11 طن معادل ثاني أكسيد الكربون). وإذا ما تم إحلال 10 بالمائة من الاحتياجات الحالية للخدمة وهي 155.55 طن متري من HCFC-22 (انظر الجدول 2) بمادة HFC-407C، فإن معادل ثاني أكسيد الكربون المحتمل الذي تم توفيره يمكن أن يكون 1,711 طناً.

24 - من الأهمية بمكان ملاحظة أن الخفض يرتبط بالأنشطة المقترحة في خطة إدارة الإزالة (وهي معروفة). ولكن هذا لا يأخذ في الاعتبار المعدات الجديدة غير القائمة على HCFC والتي يمكن استيرادها إلى البلاد (وهي غير معروفة). وبصفة عامة يمكن الافتراض أن نظم التبريد الجديدة قد تم تصميمها باستخدام تكنولوجيا متقدمة أكثر (أي أحمال غازات تبريد أقل، وهيكلاً أكثر صلابة، وإجراءات لحام أكثر صرامة) من تلك التي تم إحلالها، مما يؤدي إلى خفض نسب التسرب واحتياجات الخدمة بدرجة كبيرة.

خطط أعمال 2010-2014 المعدلة

25 - طلب يونيب ويونيدو 350,000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم لتنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة الإزالة. وتصل القيمة الإجمالية المطلوبة للفترة 2010-2014 إلى 289,000 دولار أمريكي شاملة تكاليف الدعم، وهي أعلى من القيمة الإجمالية لخطة الأعمال المعدلة بمبلغ 171,000 دولار أمريكي. والفارق في الأرقام جاء نتيجة لأن خط أساس HCFC للامتثال المقدر لخطة الأعمال كان قائماً على بيانات استهلاك عام 2008 (آخر بيانات مبلغة) وهي 122.2 طن متري، على حين أن تلك الموجودة في خطة إدارة الإزالة كانت قائمة على خط الأساس المقدر باستخدام متوسط استهلاك 2009 الفعلي واستهلاك 2010 المقدر ولتبرير الإزالة حتى تدابير رقابة عام 2020 فقط. وبناء على خط الأساس المقدر لملاوي وهو 161.9 طن متري، فإن مخصصات البلاد حتى إزالة عام 2020 ينبغي أن تكون 350,000 دولار أمريكي اتساقاً مع المقرر 44/60.

مشروع اتفاق

26 - يرد مشروع اتفاق بين حكومة ملاوي واللجنة التنفيذية لإزالة مواد الهيدروكلوروفلوروكربون في المرفق I من هذه الوثيقة.

التوصية

27 - قدمت خطة إدارة الإزالة في ملاوي للدراسة بصفة فردية. ويمكن للجنة التنفيذية أن ترغب في النظر فيما يلي:

- (أ) أن تأخذ علماً بالتقدير الطلب الخاص بالمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة مواد الهيدروكلوروفلوروكربون لملاوي لتحقيق خفض بنسبة 35 بالمائة في استهلاك HCFC بحلول عام 2020 بتكلفة مقدرة تبلغ 350,000 دولار أمريكي (فيما عدا تكاليف دعم الوكالة)؛
- (ب) أن تأخذ علماً بأن حكومة ملاوي قد وافقت على أن تحدد كخط أساس للخفض المجمع المستدام في استهلاك HCFC الكمية المقدرة بـ 161.9 طن متري (8.9 أطنان قدرات استنفاد الأوزون)

المحسوبة باستخدام الاستهلاك الفعلي المبلغ عنه لعام 2009 والتقديرات المنقحة لاستهلاك عام 2010؛

(ج) الموافقة من حيث المبدأ على خطة إدارة الإزالة في ملاوي للفترة 2010-2020 بمبلغ 230,000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة 29,900 ليونيب ومبلغ 120,000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة 10,800 ليونيبو؛

(د) الموافقة على الاتفاق بين حكومة ملاوي واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك مواد الهيدروكلوروفلوروكربون كما ورد في المرفق I لهذه الوثيقة؛

(هـ) أن تطلب إلى الأمانة، عندما يتم تحديد بيانات خط الأساس، أن تحدث الملحق 2-ألف للاتفاق كي يشمل الأرقام الخاصة بالحد الأقصى المسموح به للاستهلاك، وأن تبلغ اللجنة التنفيذية بالمستويات الناتجة عن ذلك للحد الأقصى المسموح به للاستهلاك والأثر المحتمل المترتب عليه على مستوى التمويل المؤهل مع أي تعديل مطلوب يتم إجراؤه عند تقديم الطلب الخاص بالشريحة التالية؛ و

(و) الموافقة على خطة التنفيذ الأولى للأعوام 2011-2013 والشريحة الأولى للمرحلة الأولى من خطة إدارة الإزالة في ملاوي بمبلغ 80,000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة 10,400 دولار أمريكي ليونيب، ومبلغ 70,000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة 6,300 دولار أمريكي ليونيبو.

المرفق الأول

مشروع اتفاق بين ملاوي واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة ملاوي ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 5.79 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون قبل حلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال على أساس أن هذا الرقم سوف يجري تنقيحه مرة واحدة في 2011 عند تحديد خط الأساس للاستهلاك اللازم للامتثال بناء على بيانات المادة 7، مع تعديل التمويل تبعاً لذلك، بموجب المقرر 60 / 44.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف (الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى) باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 4-1-3 من كل من المواد.

3- رهناً بامتثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").

4- سوف يلتزم البلد بحدود الاستهلاك لكل مادة من المواد كما هو مبين في التذييل 2-ألف. وسوف يقبل أيضاً إجراء تحقق مستقل بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنقذة ذات الصلة من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة، على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق.

5- ستمتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل :

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقرير وخطة تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة من السنوات التقييمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل المتاح

من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم إلى اللجنة التنفيذية خطة لتنفيذ الشرائح على هيئة التذييل 4- ألف ("شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة تقويمية حتى السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة، وأن يكون قد حصل على موافقتها على هذه الخطة؛

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطة تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5- ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب).

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغيير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف. وإعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً في خطة تنفيذ الشريحة وأن توافق عليها اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). وتتعلق التغييرات الرئيسية بإعادات التخصيص التي تؤثر بصورة إجمالية على 30 في المائة أو أكثر من تمويل آخر شريحة موافق عليها، أو المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف، أو التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من هذا الاتفاق. أما إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة تنفيذ الشريحة الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير عن تنفيذ الشريحة. وسوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة في الخطة.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق برنامج الأمم المتحدة للبيئة على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية"). كما وافقت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالتين المنفذتين المشتركين في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في الخطة على النحو المفصل في أول طلب مقدم بشأن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتعديلات الموافق عليها في إطار الطلبات المقدمة بخصوص الشرائح التالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-باء في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد أبرمت

الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة اتفاقاً رسمياً بشأن التخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسوم المبيّنة في الصف الأفقي 2-2 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالمقادير المحددة في التذييل 7-ألف، عن كل طن من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5.

12- لن يخضع تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في التذييل 4-ألف (أ) و(ب) و(د) و(هـ) إلى حين إتمامها ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الاتفاقات المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

تذييلات

التذييل 1 - ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	8.9

التذييل 2 - ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010		
لا يوجد	5.79	8.01	8.01	8.01	8.01	8.01	8.9	8.9	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1-1
لا يوجد	5.79	8.01	8.01	8.01	8.01	8.01	8.9	8.9	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	2-1
230 000		40 000			50 000			60 000			80 000	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) (دولار أمريكي)	1-2
29 000		5 200			6 500			7 800			10 400	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	2-2
120 000					0			50 000			70 000	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية) (دولار أمريكي)	3-2
10 800					0			4 500			6 300	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	4-2
350 000		40 000			50 000			110 000			150 000	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	1-3
40 700		5 200			6 500			12 300			16 700	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	2-3
390 700		45 200			56 500			122 300			166 700	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	3-3
3011												إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1-1-4
0.0												إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	2-1-4
5079												الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	3-1-4

التذييل 3 - ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1- سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4 - ألف: شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح

1- سوف يتألف تقرير و خطة تنفيذ الشرائح المقدمة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز في الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضاً على معلومات عن أي تغييرات خاصة

بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها في الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبغي أن يحدد أي تنقيحات اعتبر من الضروري إدخالها على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقرير والخطة، تدرج في قاعدة للبيانات. ووفقا للمقررات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب، ينبغي تقديم البيانات على الانترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقييمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛ كما أنها ستلتم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تنقيحات تجرى على الخطة الشاملة وفقا للفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه. ومع أن المعلومات الكمية غير مطلوبة إلا بالنسبة للسنوات السابقة والمقبلة، سوف يشمل الشكل خيار تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالسنة الجارية إذا رغب البلد والوكالة المنفذة الرئيسية في ذلك؛

(هـ) موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1 سوف تقدم وحدة الأوزون الوطنية إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقارير مرحلية سنوية عن حالة تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

2 سوف يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بإسناد مهمة رصد إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتحقق من تحقيق أهداف الأداء، المحددة في الخطة، إلى شركة محلية مستقلة أو خبراء استشاريين مستقلين.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة أنشطة. ويمكن مواصلة تحديد هذه الأنشطة في وثيقة المشروع، ولكن يجب أن تشمل على الأقل على:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد خطط تنفيذ الشريحة والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4- ألف؛

(ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة بما يتماشى مع التذييل 4- ألف.

(د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشرائح المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4- ألف؛

(هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بالشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4- ألف وتقارير إتمام المشروعات تمهيدا لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛

(و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛

(ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛

(ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكن من القيام بتنفيذ خطة تنفيذ الشريحة بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛

(ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة

(ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالات المنفذة المنسقة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛

(ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2- بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1- ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4- ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1 تكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن الأنشطة التالية:

- (أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التتابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1- وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 2 500 دولار أمريكي عن كلّ طن متري من الاستهلاك يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.